الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-194374
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194374-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-96536) الصادر في الدعوى رقم (Z-96536-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند توزيعات ومستحقات أخرى للمساهمين محل الدعوى، وذلك بناءً على ما ذكرته المدعى عليها بعدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي محل الدعوى.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند خسائر مرحلة معدلة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند عدم حسم الأرض - استثمارات عقارية محل الدعوى.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات ومستحقات أخرى للمساهمين)، أكد المكلف على أن هذا البند المعترض عليه عند إصدار الربط لم يرد في قرار المدعى عليها، وعليه نطلب إثبات قبول المدعى عليها لاعتراض الشركة المدعية، ومن باب الاحتياط، نوضح لمقام الدائرة أنها جزء من الأرباح المُعلن عن توزيعها المدرجة بالقوائم المالية للشركة، ولا تملك الشركة التصرف فيها، ومتفقة مع الإجراءات النظامية المتبعة والمتعارف عليها، وتم الإعلان عنها لكافة المساهمين في موقع ... والموقع الرسمي للشركة والصحف عن تلك الأرباح وإمكانية استلامها، وقامت بإيداع أرباح الأسهم في البنوك، وبالتالي بإمكان كل مساهم سحب حصته في الربح، لذا فإنها خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة المساهم ولزمه زكاتها، ذلك أن الفتوى الشرعية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ ضمن إجابتها على السؤال السابع: "إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها". كما أن الفقرة (8) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ استثنت الأرباح تحت التوزيع المعلن عن توزيعها من الإضافة إلى وعاء الزكاة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر مرحلة معدلة)، قامت الهيئة بعدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، حيث أنه لا توجد خسائر مرحلة من السنوات السابقة، حيث يطالب المكلف بحسم رصيد الخسارة المرحلة أول العام (المعدل) وفقاً لقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وبالرجوع إلى الربط الزكوي المعدل من قبل الهيئة لعام 2018م اتضح بأن الهيئة قبلت حسم الخسائر المرحلة رصيد أول العام بمبلغ (5,544,598) ريال ضمن حسميات أخرى، وبعد مقارنتها بالخسائر الدفترية تم قبول حسم الخسائر المعدلة المدورة وعليه فقد تم قبول جزئي لاعتراض المكلف وذلك بحسم الخسارة المرحلة بمبلغ (7,259,473) ريال استناداً للمادة الخامسة الفقرة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ حيث يحسم من وعاء الزكاة:" 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية

للمكلف أيهما أقل". وبشأن التعديلات على سنوات سابقة البالغة (24,304,025 ريال)، فقد تم رفض اعتراض المكلف لهذه المصاريف نظراً لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها استناداً للمادة الثامنة الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ حيث من المصاريف التي يجوز حسمها الآتي: 1-المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وأما ما جاء في حيثيات الدائرة من أسباب وما انتهت إليه من نتيجة، فقد جانبه الصواب حيث أن ما توصلت إليه في القرار أتى مخالفاً لصراحة النص النظامي المذكور بعالية، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (خسائر مرحلة معدلة)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم وجود خسائر مرحلة من السنوات السابقة. واستناداً للفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: -صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ما ورد في لائحة استئناف الهيئة يتضح بأنها تفيد بعدم وجود خسائر مرحلة من سنوات سابقة، كما تفيد وبالرجوع إلى الربط الزكوي المعدل من قبل الهيئة لعام 2018م اتضح بأن الهيئة قبلت حسم الخسائر المرحلة رصيد أول العام بمبلغ (5,544,598) ريال ضمن حسميات أخرى، وعليه تصبح الخسائر المرحلة لعام 2019م بعد رد المخصصات (7,259,473) ريال كما تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (7,259,473) ريال للعام محل الخلاف، حيث أنها تدفع بشأن التعديلات على سنوات سابقة البالغة (24,304,025 ريال) برفضها لهذه المصاريف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، في حين أن المكلف يفيد بمطالبته بحسم الخسائر وفق الدفاتر المحاسبية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات يتضح من واقع القوائم المالية المدققة صحة إجراء الهيئة بوجود مصاريف (تعديلات سنوات سابقة)، كما أن المكلف في دفوعه لم يرد على ما ذكرته الهيئة بشان المصاريف الغير مثبته مستندياً مما يقع عبء الإثبات على عاتقه، كما أن تعديلات السنوات السابقة المشار لها من قبل الهيئة تبين بأنها مصاريف ولم يقدم المكلف أي تفاصيل تفيد على عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (توزيعات ومستحقات أخرى للمساهمين)، وحيث تبيّن من خلال مذكرة الهيئة الجوابية تأكيدها على عدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وحيث أثبت قرار دائرة الفصل انتهاء الخلاف بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الأرض – استثمارات عقارية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"،

كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن

يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-96536) الصادر في الدعوى رقم (Z-96536-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة معدلة).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الأرض – استثمارات عقارية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (ديون معدومة)).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات للغير).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضيافة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ في احتساب الزكاة).

7- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات ومستحقات أخرى للمساهمين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-194374
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194374-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.